مجلس النواب
فريق العدالة و التنمية
الرقم :8328

الرباط في : 18/10/2018

إلى السيد وزير الداخلية
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالمصادقة على ميزانية الجماعة الترابية للقصر الكبير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

السيد الوزير المحترم،
في إطار ضمان حقوق المعارضة في الحصول على المعلومة من أجل القيام بدورها كاملا، أقرت مجموعة من المقتضيات القانونية للقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و كذا النصوص التطبيقية على ضرورة توفير مجموعة من الوثائق لأعضاء لجنة المالية أثناء مناقشة مشروع الميزانية و نفس الأمر أثناء مناقشة مشروع الميزانية بالمجلس الجماعي.
إلا أن المجلس الجماعي للقصر الكبير لم يعرض لا على اللجان المختصة و على المجلس أي وثيقة مصاحبة لمشروع الميزانية عكس ما هو منصوص عليه قانونا.
و رغم تعرض المعارضة على قرار المجلس لدى عامل الإقليم، من خلال تقديمه لعريضة في الموضوع على إثر انتهاء كل دورة تناقش فيها مشروع الميزانية، فإن عامل الإقليم لا يعطي أي اعتبار للعريضة المقدمة، بل الأكثر من ذلك لم يقم بأي جواب لجميع المراسلات التي يقدمها أعضاء المجلس الجماعي بالقصر الكبير المنتمين لصف المعارضة.
لذلك أسائلكم السيد الوزير :
-ما هي الأسباب التي تجعل عامل إقليم العرائش لا يلتفت و لا يجيب على كافة الطعون المقدمة ضد قرارات اتخذت بشكل غير قانوني خلال دورات المجلس؟
-ما هي التدابير التي ستتخذونها قصد ضمان حق المعارضة بالمجلس الجماعي للقصر الكبير؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.
إمضاء:
الحمداوي محمد